وازيدك توثقا فان قيل هل يتعين تصوير المسئلة بما ذكرت من ان المدين
اسقط حقه من التاجيل فالجواب نعم وذلك لانه لولم يسقط حقه
من ذلك لكان من اداء الدين عنه لا من الضمان وشمل الضمان فيما ذكره
المولف الرهن ص وعكسه ان ايسر غريمه اولم يوسر في الاجل ش
صورتها ان يقول شخص لرب الدين الحال اخر مدينك بما عليه شهرا
مثلا وانا اضمنه لك فيصح ان وجد احد امرين اولهما ان يكون من عليه
الدين موسرا بما عليه في اول الاجل للسلامة من سلف جر نفعا لانه
قادر على اخذه الان فكانه ابتدا سلف بضامن او رهن ثانيهما ان
يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن
الضامن اليه بل يعسر عليه جميعه وهو معسر اذ تاخير المعسر واجب
فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما اما لو كان يوسر في اثنا
الاجل الذي ضمن الضامن اليه كان يضمنه الى اربعة اشهر وعادته
ان يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمن المتاخر
عن ابتدا يساره وهو الشهران الاخيران في مثالنا يعد فيهما
صاحب الحق مسلفا لقدرته على اخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين
اللذين هما زمن العسر فكانه اخر ما عجل فهو سلف في الشهرين الاخرين
وانتفع بالحميل الذي اخذه من غريمه في زمن العسر واليسر وهو
الاربعة اشهر بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق واجاز ذلك اشهب
لان الاصل استصحاب عسره ويسره قد لا يحصل فكانه معسر تبرع
بضامن فقوله ان ايسر غريمه اي في اول الاجل لا في جميعه لان اليسرة
بالحالة الراهنة وتنبيه ان قوله في الاجل راجع لهما وليس كذلك
لانه خاص بالثانية فقوله اولم يوسر معطوف على ايسر اي او ان
لم يوسر في الاجل وعبارته اي او اعسر ولم يوسر في الاجل ص
وبالموسر

وبالموسر او المعسر لا بالجميع ش اي الموسر به او المعسر به فهو من باب
الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص مائتا دينار حالة وهو
موسر بماية منهما ومعسر بالاخرى وضمنه بالموسر بها مؤجلة فانه
يجوز ان يكون موسرا بها في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو
وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تاجيل الموسر بها
وانتفع بالضمان في المعسر بها وضمانه ببعض الموسر به فقط كضمانه
بكله وكذلك ضمانه ببعض المعسر به كضمانه بكله وشمل ضمان الجميع ما
اذا ضمن البعض من كل ص بدين لازم او ايل اليه لا كتابة بل كجعل
ش الباء بمعنى في اي صح الضمان من اهل التبرع في دين لازم في حين
لازم فلا يصح ضمان عبد في ثمن سلعة اشتراها بغير اذن سيده
او ايل الى اللزوم كداين فلانا وكالجعل فيصح الضمان به فيقال ان ياتي
بالابق لانه وان لم يكن الان لازما فهو ايل الى اللزوم فاذا قال من
ياتيني بعبدي الابق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالابق لزم الضمان
واما الكتابة فلا يصح الضمان بها لانها ليست بدين لازم ولا مؤول
الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقا والضامن يتنزل منزلة المضمون
وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى الا ان يعجل عتقه ومثله اذا
اشترط تعجيل العتق قال في الشامل لا كتابة على المعروف الا بشرط
تعجيل العتق او كانت نجما واحدا وقال الحميل هو على ان عجز ص وداين
فلانا ولزم فيما ثبت ش هذا معطوف على الجايزات واشار به الى ان
الضمان يصح في المجهول فاذا قال شخص لاخر داين فلانا وانا
ضامن فيما داينته به فانه يلزمه ما داينه به اذا ثبت ببينة او
اقرار المضمون على احد القولين الاتيين وهل يقيد اللزوم بما
يعامل به مثل المضمون او لا يقيد بذلك والى هذا اشار بقوله

(في الهامش:) ... بالمعسر ... يتضمن ... معسر ... الاجل

Copyright © King Saud University